

الغنية في أصول الدين

تعالى إيماله إليهم من غير ألم أو ليس في مقدوره فإن زعموا أنه لا يقدر عليه فقد نفوا قدرة الصانع وهو كفر وإن قالوا يقدر عليه فما الفائدة في إتلافه .
وهلا من عليه بذلك ابتداء فضلا من عنده من غير ألم .
فإن قالوا إنما حسن إيلام الأطفال لغرض فيه وهو أن يعتبره غيره فيمتنع مع المعصية .
قلنا فليس من المستحسن إيلام من لا ذنب له ليعتبر به مذنّب .
شبهتهم قالوا الذين ينكرون الشرع يعلمون قبح الظلم وكفران النعم مثل البراهمة ولو كان طريق التحسين والتقبيح الشرع لما عرفه من ينكر الشرع .
ومن سلم لكم أن اعتقاد البراهمة علم بل اعتقادهم ليس بعلم وهو مثل اعتقادهم أن ذبح البهائم وتعريضها للتعب قبيح ولا يعد ذلك علما .
قالوا العاقل إذا عرض له حاجة وتحصيل غرضه بالصدق ويحصل بكذب يصدر منه ولا مزية لأحد الطرفين على الثاني فإنه يختار الصدق ويجتنب الكذب وإنما يؤثر الكذب إذا كان فيه غرض لا يحصل من الصدق وليس ذلك إلا لكون الصدق حسنا بالعقل .
قلنا هذا كلام متناقض في نفسه لأن الكذب قبيح يستحق عليه الذم